

راك للتأمين العام



قسم بشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين ش.م.ع.

وثيقة تأمين المركبة من المسؤولية المدنية
الأحكام والشروط

عملنا المحترم

يسرنا أن نقدم لكم وثيقة تأمين المركبة من شركة راک للتأمين لتغطية المسؤولية المدنية وهي توفر الحماية ضد الضرر الخاص و/أوغير جراء حوادث الطريق المغطاة ضمن قانون المرور على الطريق، بالإضافة إلى أخطار أخرى قد يتم انتقاؤها ضمن توسعات أخرى. ومقابل القسط المسدد تتوفر لك الحماية كما ورد في ملحق الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط والكفالات والإستثناءات الضمنية والمعبر عنها في هذه الوثيقة أو التصديقات التي تمت الموافقة عليها.

استندت شركة راک للتأمين إلى المعلومات والبيانات التي أفدتم بها في هذه الإستمارة.

للمزيد من الإستفسارات أو المعلومات بشأن تأمين المركبة من شركة راک للتأمين، الرجاء الإتصال بالشركة على الرقم المحلي (7254) 800RAKI أو على الرقم الدولي 7254 800 00971 أو على البريد الإلكتروني التالي info@rakinsurance.com

بيان جمع المعلومات الشخصية

قد يتم استعمال المعلومات التي سبق لكم أن زودتمونا بها للغايات الآتية:

- أي تأمين أو خدمة مالية متعلقة به أو خدمة أو تغيير وتبديل وإلغاء وتجديد لهذا المنتج أو الخدمة.
- أي طلب تعويض واستقصاء وتحليل واستبدال لهذا الطلب

قد يتم الإفصاح عن المعلومات التي تم ذكرها لما يلي:

- أي شركة ذات صلة أو تعمل في مجال إعادة التأمين أو أي وسيط أو مزود خدمات يختص بخدمات التعويض والاستقصاء التي تتعلق بأعمال التأمين لأي من الغايات ذات الصلة والمذكورة أعلاه.
- هيئة التأمين في الإمارات العربية المتحدة، أو أي مؤسسة حكومية تألفت أو تتشكل بين فترة وأخرى لتقوم بوظائف تنفيذية في صناعة التأمين الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

4.....	القسم الأول: المسؤولية المدنية
5.....	التعاريف
7.....	الفصل الأول: الشروط العامة
10.....	الفصل الثاني: إلتزامات شركة التأمين
11.....	الفصل الثالث: إلتزامات المؤمن له
12.....	الفصل الرابع: الاستثناءات
13.....	الفصل الخامس: حالات الرجوع على المؤمن له
14.....	الفصل السادس: إنهاء الوثيقة
15.....	الفصل السابع: أحكام عامة
16.....	جدول رقم (1) نسب الاستهلاك لقطع غيار المركبات الخاصة
16.....	جدول رقم (2) نسب الاستهلاك لقطع غيار مركبات الأجرة والمركبات العمومي ومركبات مكاتب التأجير
17.....	جدول رقم (3) جدول المدد القصيرة ببيان نسب الإسترداد من قسط التأمين
17.....	جدول رقم (4) قائمة قطع الغيار التي إذا تضررت من حادث سير يجب تغييرها بأخرى جديدة دون خصم أي إستهلاك
18.....	الملحق الأول: الخيارات الإضافية
18.....	الحوادث اللاحقة بالركاب (باستثناء السائق)
19.....	الحوادث اللاحقة بالسائق (باستثناء الركاب)
20.....	المساعدة الطارئة على الطرقات
23.....	الملحق الثاني: كيفية المطالبة بتعويض

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين ش.م.ع. المشار إليها في هذه الوثيقة بـ " الشركة " بطلب لإبرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبار هذا الطلب أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للغير/ المتضرر في حالة حدوث ضرر بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو وقفها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية المسؤولية تجاه الغير / المتضرر عن الحوادث التي تتسبب بها المركبة للغير/ المتضرر التي تقع طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها وذلك عن المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة بدفعها لقاء:

- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالغير.

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الوثيقة:

وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض الغير المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

الشركة (المؤمن):

شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.

المؤمن له:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.

قائد المركبة (السائق المرخص):

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.

الغير المتضرر:

1. أي شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث، ويستثنى من ذلك المؤمن له و قائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه.
2. أفراد عائلة كل من المؤمن له و قائد المركبة (الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث.
3. قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة.

طلب التأمين:

الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملاً بمعرفة أو علم المؤمن له إلكترونياً أو خطياً.

قسط التأمين:

المقابل الذي يسدده أو يتعهد أن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.

الحادث:

كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تفتتها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

الأضرار الجسدية:

الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

الأضرار المادية:

الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير.

المركبة:

آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة .

المقطورة:

مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو شاحنة أو جرار، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) التي لا يزيد وزنها عن 750 كيلوغرام والمرخصة لذلك وفق قانون السير والمرور الساري المفعول.

نصف المقطورة وشبه المقطورة:

مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية (القاطرة).

الكارثة الطبيعية:

كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.

الملحق الإضافي:

كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.

ملحق الحوادث الشخصية:

غطاء تأمين إضافي من الحوادث الشخصية لقائد المركبة والمؤمن له والركاب الذين تم استثنائهم من التغطية الأساسية مقابل قسط إضافي.

المسؤولية المدنية:

المسؤولية عن الإصابات والأضرار الناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها والتي تصيب الغير / المتضرر.

الطريق:

كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل، ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمور الناقد.

نسبة الاستهلاك:

النسبة التي يتحملها الغير / المتضرر عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلاً من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجداول الاستهلاك.

1. تعتبر الوثيقة وجدولها عقداً واحداً ويعتبر أي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك.
2. لا تسري أحكام هذه الوثيقة خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير / المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له.
4. يحق للغير / المتضرر مطالبة الشركة مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها.
5. أ- تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة أحد أفراد عائلة كل من المؤمن له أو قائد المركبة مبلغ 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) فقط للشخص الواحد، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز إلى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
ب- تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة مبلغ 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) فقط للشخص الواحد، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز إلى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
6. كل تبليغ أو إخطار بحادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابةً سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن.
7. أ- فيما يتعلق بوثيقة تأمين الأسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة لا يجوز للشركة والمؤمن له عقد أي اتفاق من شأنه أن يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية أو الأضرار المادية التي توفرها هذه الوثيقة أو تخفيض حدود مسؤولية الشركة أو التغطيات المقررة في هذه الوثيقة، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحدث كالعمر أو الجنس أو تاريخ حصوله على رخصة القيادة وخلافه وإلا اعتبر الاتفاق باطلاً.
ب- على أنه يجوز الإتفاق على تغطيات تأمينية جديدة لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي.
8. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه الشركة بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية.
9. دون المساس بالحقوق الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية وفي حال تعدد وثائق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة الصادرة عن أكثر من شركة واحدة فإن:
أ- التعويض يقسم بالتساوي بين الشركات المؤمنة في حال الوفيات والإصابات، أما إذا كان هنالك اقتسام للمسؤولية (بين المؤمن له والغير / المتضرر) حسب درجة الخطأ فتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.
ب- التعويض عن الأضرار المادية يقسم بحسب نسبة مبلغ التأمين المبين في كل وثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في باقي الوثائق، وتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.
ج- ويترتب على المؤمن له قبل استلام التعويض أن يقوم بدفع جميع المستحقات المترتبة على المركبة، وتقديم الأوراق و التوكيلات اللازمة والحضور إلى الدوائر المختصة إذا استلزم الأمر من أجل نقل ملكية المركبة إلى الشركة، أما في حال وجود رهن فتتولى الشركة دون تأخير مخاطبة الجهة المختصة (من أصحاب الرهون) للحصول على ما يفيد عدم الممانعة من نقل ملكية حظام المركبة إلى الشركة.

10. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي:

أ- إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث.

الفصل الأول: (الشروط العامة):

ب- دفع القيمة السوقية للمركبة / المركبات المتضررة إذا تجاوزت قيمة الأضرار ما نسبته (50%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، على ألا تتعدى مسؤولية الشركة مبلغ مليوني درهم عن كل حادث. وفقاً للفقرة (ت) من البند (1) من (الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين).

ت- استبدال المركبة المتضررة في حالة الخسارة الكلية بأخرى من ذات النوع والموديل والإضافات والحالة التي كانت عليها قبل الحادث، وذلك ما لم يطلب الغير / المتضرر أن تدفع له القيمة نقداً، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلبه.

ث- تدفع الشركة نقداً إلى الغير / المتضرر في حال طلبه ذلك قيمة الأضرار (الفقد أو التلف) للقطع المتضررة للمركبة كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وما يمثل أجور تركيب واستبدال القطع المفقودة أو التالفة وقت الحادث وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث.

11. تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة بقطع جديدة أصليّة ودون تحمّل المتضرر أي نسب استهلاك.

12. في حال تم الإتفاق مع الغير المتضرر على إصلاح المركبة المتضررة، فإن شركة التأمين تلتزم بإصلاح المركبة المتضررة في ورش إصلاح الوكالة، وذلك للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة.

13. في حال مرور أكثر من سنة على تسجيل المركبة واستعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة لنوع وسنة صنع المركبة ويتم استبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى بحيث تضمن الشركة بأن تتم أعمال الإصلاح وفقاً للأصول الفنية، كما وتضمن الورش أعمال الإصلاح، وعلى الشركة تمكين الغير / المتضرر من فحص المركبة لدى أي جهة فاحصة معتمدة في الدولة للتأكد من أنه تم إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث المتانة والأمان وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة. وفي حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فتلتزم الشركة بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقاً للأصول الفنية بأقرب وقت.

ب) أما بالنسبة للمركبة المتضررة والمؤمنة من الفقد والتلف لدى شركة تأمين مع شرط الإصلاح داخل الوكالة، فيتم الإصلاح داخل ورش إصلاح الوكالة وفقاً للشروط، ويكون للشركة المؤمنة من الفقد والتلف الحق بالرجوع على الشركة المؤمنة من المسؤولية المدنية بعد الإصلاح وفق أسس الاسترداد الآتية:

(1) المركبة التي مضى على تاريخ أول تسجيل أو استعمال لها أكثر من سنة ولغاية نهاية السنة الثانية يكون الاسترداد بعد خصم نسبة 15% من قيمة فاتورة الإصلاح النهائية.

(2) المركبة التي مضى على تاريخ أول تسجيل أو استعمال لها أكثر من سنتين ولغاية نهاية السنة الثالثة يكون الاسترداد بعد خصم نسبة 30% من قيمة فاتورة الإصلاح النهائية.

(3) وفي حال مرور أكثر من ثلاث سنوات على أول تسجيل للمركبة أو استعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة لنوع وسنة صنع المركبة ويتم استبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى، على أن الإتفاق "مع شرط الإصلاح داخل الوكالة" في حالة وجوده يبقى قائماً بين شركة التأمين المؤمنة من الفقد والتلف والمؤمن له

(4) تراعى الحقوق القائمة بين الشركات قبل العمل بهذا النظام

14. في حال طلب الغير المتضرر تركيب قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث فيتحمل نسب الإستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وفيما يتعلق بمركبات مكاتب التأجير ومركبات الأجرة والمركبات العمومية فتطبق نسب الإستهلاك المحددة في الجدول رقم (2) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.

15. لا يجوز خصم الاستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع ضمن القائمة المحددة في الجدول رقم (4) الوارد في هذه الوثيقة.
16. للغير / المتضرر أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمرحلة نتيجة الحادث شريطة أن لا تزيد كلفة الإصلاح عن المبلغ المتفق عليه مع الشركة ولها أن تطلب ما يفيد أن عملية إصلاح المرحلة قد تمت.
17. في حال تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل من المرحلة كقاعدة المرحلة (الشاصي) أو الأعمدة وأصبحت هذه الأجزاء بحاجة إلى عملية قص أو شد أو لحام نتيجة الحادث، فإن المرحلة تعتبر بحالة خسارة كلية وتلتزم الشركة بالتعويض حسب القيمة السوقية للمرحلة وقت الحادث.
18. في حال اعتبار المرحلة بحالة خسارة كلية وقامت الشركة بتعويض الغير المتضرر على هذا الأساس فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل الغير المتضرر أي مصاريف مقابل نقل ملكية المرحلة أو استصدار شهادة حيازة للمرحلة المشطوبة، على أن تكون المرحلة خالية من أي التزامات تجاه الغير كالمخالفات المرورية وغيره.
19. أ- في حال وجود أي خلاف بين الشركة والغير المتضرر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمرحلة المتضررة فإنه يتم تعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية وعلى نفقة الشركة.
- ب- في حال عدم قبول رأي الخبير، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التأمين تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه.

20. في حال الإتفاق على إضافة تغطية تأمينية للمؤمن له أو قائد المركبة أو أي من الأشخاص الذين تم استئناؤهم من التغطيات بموجب هذه الوثيقة فإنه لا يجوز تحديد مبلغ التعويض عن الوفاة بأقل من 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) للشخص الواحد.
21. لا يجوز للشركة رفض تعويض الغير المتضرر بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير يستند لعذر مقبول.
22. تشمل أحكام هذه الوثيقة الأضرار التي تلحق بالغير المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.
23. لا تنتقص هذه الوثيقة وأي ملحق لها من حق أي شخص في المطالبة بالتعويض أو المطالبة باسترداد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام أي تشريع نافذ.

1. تلتزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو قائد المركبة قانوناً بدفعها بصفة تعويض عما يلي:

- أ- الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة بالحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، ويكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته باستثناء الزوج والوالدين والأولاد حيث يكون حداها الأقصى 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) لكل مصاب في حالة الوفاة أما في حالة العجز فتكون حسب نسبة العجز منسوبة لمبلغ 200.000 درهم (مائتي ألف درهم).
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) أعلاه تحدد مسؤولية شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات، وعلى الشركة أن تؤدي التعويض إلى صاحب الحق فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.
- ت- الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات (ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما على سبيل الأمانة أو في حراسته أو في حيازته). يتحدد مبلغ التأمين فيها عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد بمبلغ 2.000.000 درهم (مليون درهم) مهما بلغ عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم، شاملة التكاليف اللازمة لنقل المركبة المتضررة إلى ورش الوكالة أو ورش الإصلاح الأخرى وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، حسب مقتضى الحال.
- ث- تحمل مبلغ قدره 6.770 درهم (ستة آلاف وسبع مائة وسبعون درهم) تدفع لمزود خدمة الإسعاف والنقل الطبي إلى المستشفيات عن كل شخص "مصاب" يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة ويتم إسعافه ونقله إلى المستشفى نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى الشركة من المسؤولية المدنية.
- ج- يستحق الغير / المتضرر مالك المركبة الخصوصية بدل فوات المنفعة (المركبة البديلة) وحسب التفصيل الآتي:-

- أولاً:** في حال إختيار الغير المتضرر التعويض النقدي لا يتم احتساب أي بدل عن فوات المنفعة.
- ثانياً:** أما في حال إختيار الإصلاح للمركبة المتضررة في ورش الإصلاح حسب مقتضى الحال فتحسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام من تاريخ تسليم المركبة المتضررة وتقرير الحادث وبطاقة تسجيل السيارة (الملكية) للشركة.
- ثالثاً:** تحتسب مسؤولية شركة التأمين عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة حسب قيمة أجرة مركبة بديلة مماثلة لنفس النوع من المركبة وبما لا يزيد عن 300 درهم (ثلاثمائة درهم) يومياً، وتكون المدة القصوى لبذل فوات المنفعة عشرة أيام وللشركة أن توفر مركبة بديلة مماثلة عن تلك المدة تكون بحالة جيدة جدا للسير على الطرق.
- رابعاً:** في حال إستحقاق بدل فوات المنفعة وكان لدى الغير المتضرر تأمين من الفقد والتلف والمسؤولية المدنية، فله ولغايات الحصول على بدل فوات المنفعة مطالبة شركته مباشرة والتي لها حق مطالبة الشركة المؤمن لديها المتسبب من المسؤولية المدنية بمقدار ما دفعت.

2. يمتنع على الشركة أن تقطع أي مبلغ تحمل من الغير المتضرر.
3. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق نتيجة الحادث إلى ورثته وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
4. تلتزم الشركة بأي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر إذا تمت بموافقتها الخطية.
5. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل قائد مركبة مرخص أثناء قيادته للمركبة المؤمن عليها.

1. في حال وقوع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام الوثيقة يجب على المؤمن له أو قائد المركبة أن يخطر الجهات الرسمية المختصة والشركة المؤمن لديها خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الحادث مع تقديم جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالحادث، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة بأسرع وقت ممكن كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية بمجرد تسلمه إياها.
2. يجب على المؤمن له أو قائد المركبة إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر على المركبة المؤمن عليها قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الجهات المختصة بأسرع وقت وأن يقدم كل تعاون للشركة.
3. لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون الموافقة الخطية للشركة.

لا يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:-

1. الحوادث التي تقع خارج حدود الدولة.
2. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية).
3. الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أكانت الحرب معلنة أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.
4. الحوادث التي تقع للمؤمن له أو قائد المركبة أو الأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه إلا إذا حصل على تغطية إضافية بموجب ملحق أو وثيقة أخرى.

يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و / أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:-

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو في تحديد قسط التأمين.
2. إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به شريطة أن يثبت أن ذلك هو السبب المباشر في وقوع الحادث.
3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة – في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
4. إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة.
5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائح وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال، قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث مالم يستطع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.
6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).
7. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له أو قائد المركبة.
8. حال تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد اتفق مع الشركة على شمولها بالتأمين.
9. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية إضافية.
10. أما في حال كانت الأضرار التي لحقت بالغير المتضرر نتيجة عملية سرقة أو سطو للمركبة المؤمنة وتوفرت إحدى حالات الرجوع بحق السارق فيتم الرجوع عليه فقط.

1. لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له إنهاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً.
2. على أنه يجوز إنهاء الوثيقة قبل إنتهاء مدة سريانها بسبب:
 - أ- إلغاء ترخيص المركبة أو،
 - ب- تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو،
 - ت- نقل ملكيتها بموجب شهادة صادرة عن الجهة المختصة،
3. وفي هذه الحالة يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب جدول المدد القصيرة رقم (3) الوارد في هذه الوثيقة، شريطة ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة وكان المؤمن له متسبباً في الحادث.
4. تعتبر هذه الوثيقة ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بقرار تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، على أن يبقى كل من الشركة والمؤمن له ملتزمين بأحكامها قبل الإنهاء.

1. تلتزم الشركة بتضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (5) من هذه الوثيقة ويعتبر هذا الجدول جزءاً من هذه الوثيقة.
2. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر وذوي المصلحة بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.
3. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أي منازعة قد تنشأ عن هذه الوثيقة.

جدول رقم (1)

نسب الاستهلاك " قطع غيار المركبات الخاصة"

السنة	النسبة
الأولى	-
الثانية	% 5
الثالثة	% 10
الرابعة	% 15
الخامسة	% 20
السادسة وما فوق	% 30

جدول رقم (2)

نسب الاستهلاك لقطع غيار "مركبات الأجرة والمركبات العمومي ومركبات مكاتب التأجير"

السنة	النسبة
الستة أشهر الأخيرة من السنة الأولى	% 10
الثانية	% 20
الثالثة	% 25
الرابعة	% 30
الخامسة	% 35
السادسة وما فوق	% 40

جدول رقم (3)

"جدول المدد القصيرة" بيان نسب الإسترداد من قسط التأمين

نسبة الاسترداد من القسط	المدة لسريان الوثيقة
80 %	مدة لا تتجاوز شهر
70 %	مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
50 %	مدة تزيد عن اربعة اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
30 %	مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
لا شيء	مدة تزيد عن ثمانية أشهر

جدول رقم (4)

قائمة قطع الغيار التي إذا تضررت من حادث سير يجب تغييرها بأخرى جديدة دون خصم أي استهلاك

زجاج المركبة	
الأسطوانات الرئيسية للكوابح (للفرامل)	
أسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)	
جسم الكوابح (الفرامل)	
كابلات الكوابح (طراز الانابيب)	
خرطوم الكوابح	
صفائح (أغشية) الكوابح	
صناديق التوجيه	
تروس التوجيه	
محاور التوجيه ومفاضلة الكروية	
أحزمة المقاعد	

من المفهوم والمتفق عليه أنه مقابل تسديد قسط إضافي، تتعهد الشركة بدفع تعويض وفقاً للمقياس المذكور أدناه جراً أي أذى جسماني تعرض له عمال المؤمن له، أثناء صعودهم إلى المركبة أو نزولهم منها أو السفر عبرها شريط ألا يكونوا السائقين ويكون الأذى ناجماً عن حادث عرضي عنيف وظاهر يؤدي بصورة مستقلة إلى إحدى الإصابات المبينة في الجدول أدناه وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لوقوع الحادث:

1. الوفاة أو العجز الدائم 200.000 درهم إماراتي.
2. خسارة كلية وتامة للبصر في العينين 200.000 درهم إماراتي.
3. خسارة تامة بسبب تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في كلتي اليدين أو الساقين أو في يد وسائق سوية 200.000 درهم إماراتي.
4. خسارة تامة بسبب تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في يد أو سائق واحدة بالإضافة إلى خسارة كلية وتامة للبصر في عين واحدة 200.000 درهم إماراتي.
5. خسارة كلية وتامة للبصر في عين واحدة 100.000 درهم إماراتي.
6. خسارة كلية وتامة جراء تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في يد أو ساق واحدة 100.000 درهم إماراتي.
7. عجز نصفي دائم بحسب نسبة العجز المحددة من قبل لجنة طبية مختصة بالاستناد إلى نسبة 100 بالمئة من المبلغ المؤمن عليه، 200.000 درهم إماراتي.
8. علاج طبي أو جراحة ناتجان عن إصابة مماثلة بحدود مبلغ 5000 درهم إماراتي للشخص الواحد، أو بحدود المبلغ المذكور في ملحق الوثيقة (أيهما أكبر) للشخص الواحد وككل.

شرط أن:

- أ- يكون التعويض الذي تتولى الشركة دفعه للخانة (1) وحتى الخانة (6)، وللخانة (7) على حدة، أو بالإضافة إلى أي من الخانة (5) أو (6) وذلك بحسب حال كل فرد مؤمن وكنتيجة لأي حادث، شرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة الإجمالية مبلغ 200.000 درهم إماراتي ككل للشخص الواحد خلال فترة تأمينية واحدة.
- ب- لا يُدفع أي تعويض عن حالة وفاة أو ضرر مباشر أو غير مباشر، كلي أو جزئي يكون ناتجاً عن:
 1. ضرر متعمد للذات، انتحار أو محاولة انتحار، علة أو عاهة جسدية.
 2. حادث وقع عندما كان الفرد تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
- ت- يدفع التعويض بموافقة حامل الوثيقة فحسب، ومباشرة إلى الفرد المتضرر أو إلى ممثله (ها) القانوني حيث يمثل استلام التعويض تبرئة تامة من الضرر تجاه ذلك الشخص.
- ث- يسدّد التعويض، ومن دون جمعه مع قرار المحكمة بديّة القتل و/أو أذى جسماني معافي منه، تحت أحكام أي عقد تأمين أضرار ومن دون أن يكون المبلغ قد تخطى قرار المحكمة أو عقد تأمين الأضرار.
- ج- ألا يتخطى عدد الركاب ذلك المسموح به في المركبة أثناء وقوع الضرر.

وباستثناء ذلك تسري شروط هذه الوثيقة وأحكامها.

الحوادث اللاحقة بالسائق (باستثناء الركاب)

من المفهوم والمتفق عليه أنه مقابل تسديد قسط إضافي، تتعهد الشركة بدفع تعويض وفقاً للمقياس المذكور أدناه جراً أي أذى جسماني تعرض له سائق المركبة، ويكون الأذى ناجماً عن حادث عرضي عنيف وظاهر يؤدي بصورة مستقلة إلى إحدى الإصابات المبيّنة في الجدول أدناه وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لوقوع الحادث:

1. الوفاة أو العجز الدائم 200.000 درهم إماراتي.
2. خسارة كليّة وتامة للبصر في العينين 200.000 درهم إماراتي.
3. خسارة تامة بسبب تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في كلتي اليدين أو الساقين أو في يد وسائق سويّة 200.000 درهم إماراتي.
4. خسارة تامة بسبب تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في يد أو سائق واحدة بالإضافة إلى خسارة كليّة وتامة للبصر في عين واحدة 200.000 درهم إماراتي.
5. خسارة كليّة وتامة للبصر في عين واحدة 100.000 درهم إماراتي.
6. خسارة كليّة وتامة جراً تقطع في أو فوق المعصم أو الكاحل في يد أو ساق واحدة 100.000 درهم إماراتي.
7. عجز نصفي دائم بحسب نسبة العجز المحددة من قبل لجنة طبيّة مختصة بالاستناد إلى نسبة 100 بالمئة من المبلغ المؤمن عليه، 200.000 درهم إماراتي.
8. علاج طبي أو جراحة ناتجان عن إصابة مماثلة بحدود مبلغ 5000 درهم إماراتي للشخص الواحد، أو بحدود المبلغ المذكور في ملحق الوثيقة (أيهما أكبر) للشخص الواحد وككل.

شرط أن:

- أ يكون التعويض الذي تتولى الشركة دفعه للخانة (1) وحتى الخانة (6)، وللخانة (7) على حدة، أو بالإضافة إلى أي من الخانة (5) أو (6) وذلك بحسب حال كل فرد مؤمن وكنتيجة لأي حادث، شرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة الإجمالية مبلغ 200.000 درهم إماراتي ككل للشخص الواحد خلال فترة تأمينية واحدة.
- ب لا يُدفع أي تعويض عن حالة وفاة أو ضرر مباشر أو غير مباشر، كلي أو جزئي يكون ناتجاً عن:
 1. ضرر متعمد للذات، انتحار أو محاولة انتحار، علة أو عاهة جسدية.
 2. حادث وقع عندما كان الفرد تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
- ت يدفع التعويض بموافقة حامل الوثيقة فحسب، ومباشرة إلى الفرد المتضرر أو إلى ممثله (ها) القانوني حيث يمثل استلام التعويض تيرئة تامة من الضرر تجاه ذلك الشخص.
- ث يسدّد التعويض، ومن دون جمعه مع قرار المحكمة بدية القتل و/أو أذى جسماني معافي منه، تحت أحكام أي عقد تأمين أضرار ومن دون أن يكون المبلغ قد تخطى قرار المحكمة أو عقد تأمين الأضرار.
- ج ألا يتخطى عدد الركاب ذلك المسموح به في المركبة أثناء وقوع الضرر.

وباستثناء ذلك تسري شروط هذه الوثيقة وأحكامها.

المساعدة الطارئة على الطرقات

تشارك شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين مع "نادي السيارات الدولي" (يشار إليه فيما بعد بـ"اي ام سي") لتوفير خدمة المساعدة الطارئة على الطرقات وفقاً للشروط والأحكام الواردة أدناه.

إذا قام المؤمن له بإختيار خدمة المساعدة الطارئة على الطرقات ودفع قسط التأمين ذو العلاقة، فإنه سوف يستفيد من هذه التغطية وفقاً للشروط والأحكام التالية:

1. **خدمة سحب المركبة:** إذا حدث عطل أو حادث، سوف تقوم "أي إم سي" بسحب المركبة إلى ورشة الوكيل المعتمد أو إلى أي مكان داخل الإمارة أو بين المدن أو إلى الورشة التي يقع عليها إختيار المؤمن له داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. **خدمة شحن البطارية:** إذا أصبحت بطارية المركبة فارغة لأي سبب من الأسباب، سوف تقوم "أي إم سي" بتشغيل المركبة لتمكين المؤمن له من الإستمرار في رحلته، أو ستقوم "أي إم سي" بسحب المركبة إلى ورشة الوكيل المعتمد أو أقرب ورشة أو الورشة التي يقع عليها إختيار المؤمن له داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، **ولن تقدم "أي إم سي" أي بطارية جديدة أو بديلة.**
3. **خدمات المساعدة في حال الحجز خارج المركبة:** إذا تم غلق المركبة والمفاتيح بداخلها، فإن "أي إم سي" سوف تقوم بمحاولات للوصول إلى المفتاح حتى يتمكن المؤمن له من مواصلة رحلته.
4. **خدمة إصلاح الإطار:** تقوم "أي إم سي" بتغيير الإطار المثقوب بالإطار الاحتياطي. وإذا لم يتوفر الإطار الاحتياطي، فإن "أي إم سي" سوف تقوم بسحب المركبة إلى ورشة الوكيل المعتمد أو أقرب ورشة أو الورشة التي يقع عليها إختيار المؤمن له داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، **ولن توفر "أي إم سي" أي إطار جديد و/أو إطار بديل.**
5. **خدمة التزويد بالوقود:** تسلم "أي إم سي" الوقود مباشرة إلى المؤمن له إذا نفذت المركبة المؤمن عليها من الوقود. وعلى المؤمن له سداد تكلفة الوقود فقط.
6. **خدمة تجديد تسجيل المركبة:** يتم تقديم خدمة تجديد تسجيل مركبة المؤمن له مرة واحدة في السنة مجانياً على أن تنطبق هذه الخدمة على مركبة واحدة لا غير. وتتضمن خدمة تجديد تسجيل السيارة ما يلي:
 - إستلام السيارة والمستندات والرسوم الخاصة بهيئة الطرق والمواصلات من المؤمن له.
 - تقديم السيارة للفحص واجتيازها له.
 - تجديد بطاقة تسجيل السيارة (الملكية).
 - تسليم السيارة والمستندات و وصل دفع الرسوم الخاصة بهيئة الطرق والمواصلات للمؤمن له.

الشروط:

- يتم حجز الخدمة لدى "أي إم سي" قبل (48) ساعة من تجديد التسجيل.
- للإستفادة من خدمات تجديد تسجيل المركبة، فإنه يجب على المؤمن له تقديم جميع المستندات والمعلومات التي تطلبها هيئة الطرق والمواصلات.
- يتحمل المؤمن له مسؤولية سداد جميع الغرامات والمخالفات المرورية وأية رسوم أخرى تطلبها هيئة الطرق والمواصلات.
- تقوم "أي إم سي" بإستلام مفتاح المركبة والمستندات من المؤمن له من مكان واحد يتم الإتفاق عليه من الطرفين.
- ليس من الضروري إخضاع المركبة التي لم يمض على تسجيلها (3) ثلاثة سنوات للفحص، وفي هذه الحال ستستلم "أي إم سي" المستندات ورسوم التسجيل وستقوم بتجديد بطاقة تسجيل السيارة (الملكية). ويتم تسليم المركبات فقط من الإمارة التي تم تسجيلهم فيها، وتخضع خدمة التجديد لمحاولة واحدة فقط.
- في حالة عدم إجتياز المركبة للفحص، تعاد المركبة للمؤمن له مع ملاحظات مكتب الفحص.
- يتم تقديم الخدمة مرة واحدة في السنة وأي خدمات لاحقة لن تكون مجانية. و برغم ذلك، فإنه يمكن للمؤمن له أن يستفيد من هذه الخدمة مقابل مبلغاً و قدره (150.00) درهم إماراتي لكل محاولة إضافية.

- إن خدمة تجديد تسجيل المركبة لا تنطبق على تصدير وبيع وتحويل ملكية المركبات، ولا تنطبق كذلك على أي مركبات تجارية أو دراجات نارية.

7. المساعدة خارج الطريق العام: يتم توفير خدمة إستعادة المركبة من خارج الطريق العام للمؤمن له بموجب هذا البند. وتقدم خدمة إستعادة المركبة من خارج الطريق العام فقط إذا حصل عطل أو حادث أو عجزت المركبة عن التحرك أثناء القيادة العادية.

الشروط:

- إذا لم تتسنى قيادة المركبة بسبب حادث أو عطل ميكانيكي، فإن "أي إم سي" سوف تسحب المركبة إلى ورشة الوكيل المعتمد أو أقرب ورشة.
- الوقت المطلوب للوصول إلى المؤمن له من أجل خدمة إستعادة المركبة من خارج الطريق العام يعتمد على موقع المركبة وطريق الوصول إلى موقعها.
- هذا البند لا يغطي المركبات المشاركة في أي حدث صحراوي أو سباق.
- إن هذه الخدمة تقدم (3) ثلاثة مرات في السنة فقط.
- تشمل خدمة المساعدة خارج الطريق العام المناطق الرملية أو المناطق الواقعة خارج الطريق العام والسحب من الصحراء والسحب من مواقف المركبات في الطوابق السفلية.

8. رخصة القيادة الدولية: يستحق حامل الوثيقة خصماً بنسبة 10% بشأن رخصة القيادة الدولية.

الشروط:

- على المؤمن له تقديم نسخة من رخصته (أ) الإماراتية سارية المفعول وصورتين شخصيتين بحجم جواز السفر مع استمارة الطلب الموقع عليها.
- يمكن للمؤمن له الإتصال بالرقم الهاتفي المجاني للإستفسار عن موقع المكتب.

9. عروض الخصم المتعلقة بالمركبات: للمؤمن له الحق في الإستفادة من الخصم المنطبق على خدمات مركبات مختاره تقدمها بعض الشركات المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة. إن عروض الخصم تخضع للشروط والأحكام المبينة في كتيب عروض الخصم المقدم مع جدول وثيقة التأمين.

الشروط والأحكام العامة التي تنطبق على خدمات المساعدة الطارئة على الطرقات:

- وقت الإستجابة: يكون وقت الإستجابة بحد أقصى 45-60 دقيقة داخل حدود الإمارة. وفي الطرق السريعة أو خارج حدود الإمارة، فإن وقت الإستجابة يعتمد على المسافة وأحوال الطريق في تلك المنطقة وكذلك ظروف الطقس وكافة الظروف الأخرى التي لا يمكن تفاديها والتي هي خارج إرادة الإنسان. لكن حيث لا تكون هنالك ثمة مشاكل، بحد أقصى (3) ساعات. إن الخدمات أعلاه تقتصر على جميع المركبات التي يصل وزنها إلى (3) طن فقط.

- إستخدام العضوية وسريان مفعولها: برنامج المساعدة بالطرقات بالنسبة لجميع المؤمنين لهم سارية المفعول لمدة (13) شهراً من تاريخ تفعيل وثيقة تأمين المركبة.

- التغطية الجغرافية: يتم توفير المساعدة على الطرقات للمؤمنين لهم في كامل دولة الإمارات العربية المتحدة ويتم تمديد هذه الخدمات إلى المؤمنين لهم الذين يقودون مركباتهم في سلطنة عمان، حيث تكون الخدمات الإضافية مجانية فقط لأول (100) كيلومتر ويتم فيها سحب المركبة إلى أقرب ورشة. أما بخصوص المسافة التي تزيد عن (100) كيلومتر فسيتم فرض مبلغاً وقدره (3) درهم إماراتي عن كل كيلومتر. وتتعلق الخدمات الإضافية المقدمة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بسحب المركبة إلى أقرب ورشة في سلطنة عُمان، ولا

يسمح بنقل المركبة بين الدول.

الملحق الأول: الخيارات الإضافية

المساعدة الطارئة على الطرقات

تصريح بعدم تحمّل المسؤولية


لن تكون شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين و/أو الشركات التابعة لها وفروعها ومدرائها وموظفيها والعاملين لديها مسئولين عن أي تأخير و/أو عدم قيام بالعمل و/أو الإخفاق في تقديم خدمة للمؤمن له من قبل "أي إم سي"، وعليه لن تكون شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين ش.م.ع. مسؤولة بشأن أي من و/أو جميع المطالبات والدعاوي والقضايا والإجراءات والمسؤوليات من أي نوع، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحامين التي تنشأ عن السلوك الخاطئ أو الإستشارات المهنية أو الإمتناع أو الخطأ من جانب "أي إم سي" و/أو مدرائها و/أو العاملين لديها.

إسترداد قسط التأمين

قسط التأمين الخاص بالمساعدة الطارئة على الطرقات غير قابل للإسترداد من قبل المؤمن له مهما كان السبب.

في حال وجود أي مطالبة يرجى الاتصال على رقم شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين (7254) 800RAKI أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني: motorclaims@rakinsurance.com.

ويجدر تزويد الشركة بتقرير الشرطة والهوية الإماراتية ورخصة القيادة وبطاقة تسجيل السيارة (الملكية) وإثباتات أخرى دالة على الخسارة وذلك على نفقة مقدم الطلب و وفقاً للشكل والطريقة الذين تنص عليهما قوانين الشركة.



RI - G-RL-MPTPL-TC03-E January 2017

 800 RAKI (7254)

 www.rakinsurance.com